فهم الحديث النبوي –في ضوء مقاصد الشريعة– وأثره في الأحكام الفقهية

د. مريم محمد نجيب عليوة
المدرس بجامعة الأزهر الشريف
mariameliwa84@gmail.com

الملخص

–إن الشريعة الإسلامية مبنية على أسس وقواعد عظيمة، وللشارع سبحانه مقصود من تشريع الأحكام، يحتاج الفقيه المجتهد لبذل الجهد في استنباط تلك المقاصد ليبني عليها الحكم الشرعي الصحيح الموافق لمقصوده سبحانه من التشريع، والمحقق للمصلحة في كل زمان ومكان.

–ولما كانت تلك المقاصد الشرعية بهذه الدرجة من الأهمية فقد بذل العلماء قديماً وحديثاً جهدهم في فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد، وكذلك صنفوا الكثير من الكتب لبيان مفهوم المقاصد وضوابطها وطرق استنباطها،وتخريج الأحكام الشرعية الموائمة لها.

–ولما كان للسنة الشريفة دور عظيم في تشريع الأحكام الفقهية، فهي الوحى الثانى، كما أنها ملازمة للقرآن الكريم، ولا يمكن فَصْلُ أحدهما عن الآخر، لأن القرآن كليٌّ هذه الشريعة، والسنة بيان وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمبهمه.ولهذا كان للعلماء اهتمام عظيم بالعناية بنصوصها، والرد على المغرضين الذين يحاولون تشويهها، وتأويلها على غير المراد منها؛ لهدم الدين.

–وفي تلك الدراسة أردت أن ألقي الضوء في عجالة على بيان أهمية فهم السنة فى ضوء المقاصد، واستشهد بنماذج تطبيقية من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم سلف الأمة وأئمة الفقهاء، ثم بيان دور المقاصد في تطبيق فقه الموازنات وتحقيق المصالح ودرأ المفاسد، وكذلك دور تفعيل المقاصد في فهم النصوص في استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**وبعد:**

– فإن المتأمل في مقاصد الشريعة ومبادئها ومحاسنها، وحكمتها في التشريعات، وسعيها وراء تحقيق المصلحة للجميع في كل زمان، يرى بوضوح مدى أهمية إعمال المقاصد في فهم النصوص، وانعكاس ذلك على استنباط الأحكام الفقهية استنباطاً يحقق روح الشريعة، ويجعل الأحكام الفقهية تؤتى ثمارها الطيبة، ففهم المقاصد من النصوص يترتب عليه تنزيل الحكم الفقهي على الوقائع والأحداث تنزيلاً صحيحاً محققاً للمصلحة التي من أجلها جاءت الشريعة.

– ومن هنا فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي:

(فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة، وأثره في الأحكام الفقهية.)

–أولاً:إشكالية البحث:

–تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة على السؤال التالى:

– ماهو أثر البعد المقاصدى في فهم السنة الشريفة على الأحكام الفقهية.

_ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيس عدة إشكالات أخرى منها:

1–ماهو أثر فهم الصحابة رضوان الله عليهم لنصوص السنة في ضوء المقاصد؟

2–وماضوابط إعمال المقاصد في فهم السنة النبوية؟

3–وماهى الآثار السلبية لإهمال المقاصد، والاعتماد على ظواهر الألفاظ؟

–ثانياً:أهمية الموضوع:

1–تنبع أهمية الموضوع من بيان وتأكيد العلاقة الوطيدة بين السنة الشريفة وعلم المقاصد، وما يترتب عليه من استنباط الأحكام الفقهية استنباطاً صحيحاً موافقاً لمقصود الشرع، ومتلافياً الاستنباطات البعيدة التي تنأى بها عن تحقيق المقصود من التشريع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

1– التأكيد على أن مقاصد الشريعة هي مستند أهل الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية الصحيحة من الأحاديث النبوية.

2–إبراز أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية في تفعيل فقه الموازنات، ومراعاة جلب المصالح ما أمكن، والترجيح بين المصالح المتضاربة في بعض المسائل، ودرأ المفاسد ما أمكن.

3-إبراز أثر مراعاة المقاصد في تنزيل الأحكام الشرعية الصحيحة على القضايا والنوازل المعاصرة، بما يحقق المصلحة، ويتوافق مع مبادئ الشريعة.

3-أردت المساهمة بجهد المقل فى :الملتقى الدولي الثاني فقه التعامل مع السنة النبوية: الاتجاهات والضوابط والجهود في الفترة من(5-4-2021م إلى6-4-2021م)

-رابعاً:منهج البحث:

-جمعت في بحثي بين المناهج التالية:

-المنج الاستنباطى التحليلي في بيان أثر المقاصد في فقه السنة النبوية.

-المنهج الاستقرائي بالجمع والإحاطة فى ذكر المسائل والقضايا الفقهية للتدليل على أثر تفعيل المقاصد في الوصول للأحكام الفقهية الصحيحة فى نصوص الفقهاء قديماً وفي الواقع المعاصر.

خامسا: خطة البحث:

اشتمل بحثى على مقدمة،وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع،وخطته، وإشكاليته، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالمقاصد الشرعية، وحجيتها، وأهميتها

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالسنة الشريفة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأدلة على أهمية فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثانى: نماذج من تطبيق الصحابة رضي الله عنهم لفهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في فهم الحديث.

المبحث الثانى: أثر الفهم المقاصدي للسنة الشريفة في الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: فهم السنة في ضوء المقاصد عند الفقهاء الأربعة.

المطلب الثانى: أثر فهم السنة في ضوء المقاصد في تطبيق فقه الموازنات(نماذج تطبيقية)

المطلب الثالث: أثر فهم السنة في ضوء المقاصد في النوازل المعاصرة(نماذج تطبيقية)

ثم الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:في بيان مصطلحات البحث.

–أولاً:تعريف الحديث النبوي:

الحديث لغة: ضد القديم، ويستعمل في اللغة أيضاً حقيقة في الخبر، قال في القاموس: الحديث: الجديد والخبر، وحدثان الأمر بالكسر: أوله وابتداؤه.[1]

واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلقي أو خُلُقي.[2]

–ثانياً:تعريف مقاصد الشريعة:

–المقصد والقصد في اللغة: مشتقان من الفعل: قصد، والقصد له معانٍ كثيرة في اللغة: أهمها الاعتزام، والتوجه إلى الشيء، بقال: قصده إذا أمه وتوجه إليه عامداً، والشريعة مشتقة من شرع، وهى في أصل اللغة مورد الشاربة، ثم هى ماسن الله لعباده من العقائد والأحكام.[3]

–واصطلاحاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[4]

–ثالثاً:تعريف الفقه في اللغة:الفهم والفطنة،يقال:فقه الرجل فقهاً:أى حسن إدراكه، وفقه فقاهة: أي صار فقيهاً، وتفقه:أي صار فقيهاً، والفقيه:العالم الفطن.[5]

–تعريف الفقه اصطلاحا:–العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6]

---

[1] القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى مجدالدين،المحقق:محمد نعيم العرقسوسي،الناشر:مؤسسة الرسالة،سنة النشر 1426هـ-2005م،ص167 مادة (حدث)

[2] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث،القارى:على بن سلطان محمد الهروى،ط.دار الكتب العلمية–بيروت سنة 1398هـ-1978م،ص16.

[3] المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد ،الناشر: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية سنة النشر 2004م،ص738 مادة قصد،ص479 مادة شرع.

[4] نظرية المقاصد عندالشاطبي .أحمد الريسونى ،الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة النشر: 1416 – 1995 ص19.

[5] المعجم الوسيط ص698،مادة فقه.

[6] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،لعبدالرحيم الإسنوى،ط.مؤسسة الرسالة–بيروت،الطبعة الأولى،سنة 1400هـ تحقيق:محمد حسن هيتو،ص50.

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالسنة الشريفة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأدلة على أهمية فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة.

-إن التمسك بحرفية الألفاظ والجمود على المباني، وعدم مراعاة المقاصد قد يؤدى لضياع روح الشريعة الإسلامية، يقول ابن القيم:"وكل فرقة من هذه الفرق سدوا على أنفسهم طريقاً من طريق الحق، فنفاه القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط الذى أنزله الله، احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ووسعوهما أكثر مايسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموه نفوه..وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص، ولكنهم أخطأوا من أربعة أوجه.. ومنها:تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصر هم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ"[7]

-ويقول ابن القيم أيضاً:"وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذى يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق:الذى لا يعرفه إلا خواصهم"[8]

-ومما يدل على صحة هذه القاعدة من الأدلة الشرعية ما يلي:

-من القرآن الكريم.

-قوله تعالى:"وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"[9]

-وجه الدلالة:في الآية الكريمة مدح الله سبحانه وتعالى من كان قادراً على الاستنباط ووصفهم بأنهم من أهل العلم، والاستنباط هو إدراك العلل والمعاني والحكم الشرعية، والوقوف على قواعد

---

[7] إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ، ط.دار ابن الجوزى-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى رجب سنة 1423هـ،3/98-99.

[8] إعلام الموقعين المرجع السابق 3/237.

[9] سورة النساء الاية(83)

الشريعة الكلية والجزئية، وإلحاق الحكم بنظائره وما يشابهه في علة الحكم، وكل هذا إنما يحصل بفهم النصوص في ضوء المقاصد الشرعية.

–ثانياً:من السنة الشريفة:

–قول النبيُّ ﷺ يومَ الأحْزَابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ."[10]

–وجه الدلالة: في الحديث الشريف يتضح تقرير النبي ﷺ لإعمال المقاصد في فهم الحديث، وعدم الجمود على ظاهره، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في فهم المراد، فقالَ بَعضُهم: "لا نُصلِّي حتَّى نَأتيَها" عَملًا بظاهِرِ قولِه: "لا يُصلِّيَنَّ أَحدٌ"؛ لأنَّ النُّزولَ مَعصيةٌ للأمرِ الخاصِّ بالإسراعِ؛ فخصُّوا عُمومَ الأمرِ بالصَّلاةِ أوَّلَ وقتِها بما إذا لم يَكُن عُذرٌ، وأن يُمتَثل أَمرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وإن تأخَّرت الصَّلاةُ عن فَضيلتِها في أوَّلِ الوقتِ تَمسُّكًا بحُدودِ نُطقِ رسولِ الله ﷺ، "وقال بعضُهم: بل نُصلِّي"؛ نظرًا إلى المعنى لا إلى ظاهِرِ اللَّفظِ، "لم يُرِدْ منَّا ذلك"، أي: إنَّ وصيَّته ﷺ بذلك إنَّما هي على سَبيلِ الحَثِّ لهُم في السَّير كما فُهِمَ بامتثالِ ما أَمَرَ به، فلمَّا دَخَل عليهم وقتُ العَصرِ، وعَرَفوا مَقصودَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِن ذلك، رَأوا أن يَنالوا فَضيلةَ الصَّلاةِ في وقتِها، وأنْ يَذهبوا إلى بَني قُرَيْظةَ مُمتَثلينَ أمْرَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الوُصولِ إليها، "فذُكِرَ ذلك" الفِعلُ المذكورُ مِن فِعلِ الطَّائفتين "للنَّبيِّ ﷺ فلَم يُعنِّف واحدًا منهُم"، لا التَّاركينَ ولا الَّذين فَهِموا أنَّهُ كنايةٌ عن العَجَلةِ؛؛لأنَّهُم مُجتهِدون.

–يقول ابن القيم:في معرض الاستدلال بالحديث على:بيان فضيلة فهم المقاصد من النصوص، وأنه خير من التمسك بظاهر النص:" تلك الطائفة كانت أسعد الفريقين، وحازت أجر الفضيلتين، و كانت هي المصيبة في اجتهادها، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحازوا الفضيلتين فلهم أجران"[11]

---

[10] البخارى كتاب المغازى–باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم، حديث (4119)

[11] زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ،ط.مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى سنة 1430هـ- 2009م،371.

-الدليل الثاني من السنة الشريفة:

-عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال:بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وأَمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقالَ: أليسَ أمَرَكُمُ النبيُّ ﷺ أنْ تُطِيعُونِي؟ قالوا: بَلَى، قالَ: فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقالَ: أوْقِدُوا نَارًا، فأوْقَدُوهَا، فَقالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، ويقولونَ: فَرَرْنَا إلى النبيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَما زَالُوا حتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فَقالَ: لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها إلى يَومِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ في المَعروفِ.”[12]

-وجه الدلالة:أن التمسك بظاهر اللفظ والجمود عليه كان سيؤدى لخطر عظيم، لأنه كان أبعد ما يكون عن مقاصد الشريعة التي جاءت بسد أبواب الهلاك، وهو من أوضح الأدلة في بيان أهمية فهم المقاصد عند تفسير النصوص.

-يقول أبوعباس القرطبي:”القول الأول:أي لو دخلتموها يدل على:ذم المقصر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدم لهم في مثل تلك النازلة نص، لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها المعلومة الجلية”[13]

-الدليل الثالث من السنة الشريفة:

-عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال [14]:- خرَجْنا في سفَرٍ، فأصابَ رجُلًا منَّا حجَرٌ، فشَجَّه في رأسِه، ثمَّ احتَلَمَ، فسأَلَ أصحابَه فقال: هل تجِدونَ لي رُخْصةً في التيَمُّمِ؟ فقالوا: ما نجِدُ لكَ رُخْصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ. فاغتسَلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ، فقال: قتَلوه، قتَلَهم اللهُ، ألَا سألوا إذ لم يَعْلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنَّما كان يَكْفيه أنْ يتيَمَّمَ ويَعْصِرَ أو يعصِبَ -شكَّ موسى- على جُرْحِه خِرْقةً، ثمَّ يمسَحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسَدِه.

---

[12] رواه امسلم كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم(1840)

[13] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم..لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت656هـ،تحقيق:محي الدين مستو وآخرين،ط.دار ابن كثير-دمشق،الطبعة الأولى سنة 1417هـ1996م، 40/4.

[14] رواه أبو داوود في سننه كتاب الطهارة-باب المجدور يتيمم حديث رقم (336)ط.دار الرسالة العلمية 2009م-1430هـ،وحسنه الألباني في سنن أبي داوود.

–وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد ذم ذلك الفعل ودعى عليهم لكونهم شددوا في الحكم وأفتوا عن غير علم بمقاصد الشريعة، التي جاءت بالرخص تيسيراً على الناس ورحمة بهم، وحفظاً لأرواحهم من الهلكة، وفي هذا دلالة على مكانة المقاصد الشرعية في فهم النص.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيق الصحابة رضي الله عنهم لفهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية.

–يقول ابن مسعود رضي الله عنه–في معرض الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم: ''كانوا رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً, وأقلها تكلفاً, وأقومها هدياً, وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم, واتبعوهم في آثارهم, فإنهم كانوا على الهدى المستقيم''[15]

–ومن أمثلة القضايا التى استنبط الصحابة –رضي الله عنهم– رضي الله عنهم أحكامها من السنة النبوية في ضوء المقاصد :

أ–قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ الاستقرار والأمن وسد ذريعة التمرد على الأحكام الشرعية.

–عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإن فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[16]

–ولفهم أبي بكر رضي الله عنه الدقيق لمقصد الشريعة في تشريع الأحكام، وإدراكه بأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وسد ذرائع الفساد، ولحماية حقوق الفقراء والمساكين في مال الزكاة، وإغلاقاً لباب الفتن والنزاعات، ورد الأحكام والخروج على الولاة وأولى الأمر، رأى أنه لابد من قتال مانعي الزكاة :ردعاً لهم وزجراً لغيرهم.

–عَنْ أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه قالَ: لما تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ أَبُو بَكْر، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العربِ، فَقَالَ عُمرُ رضي الله عنه:كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقدْ قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه فَمَنْ قَالهَا، فقَدْ عَصَمَ مِني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ؟

[15] أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (946/2).

[16] الحديث رواه البخارى كتاب الإيمان–باب قوله تعالى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة" حديث رقم(25)ومسلم كتاب الإيمان–باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله حديث رقم(33)

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ. واللَّهِ لَو مَنعُوني عِقَالًا كانَوا يُؤَدونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى منعِهِ، قَالَ عُمر رضي الله عنه : فـوَاللَّهِ مَا هُو إلاَّ أَن رَأَيْتُ اللَّه قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.''[17]

ب–إيقاف عمر رضي الله عنه الحد عام المجاعة تمسكاً بمقصد الفطع الذى تحقق من انعدامه من السراق الجائعين

–لقد جاءت الشريعة بتطبيق حد السرقة وهو قطع اليد؛ رعاية لمقصد حفظ المال، وهو أحد الكليات الخمس التي حرصت الشريعة على إحاطتها بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة

–وقد دلت على ذلك الكثير من الأدلة منها، من السنة النبوية:

–عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقال: "أسرقت ما أخاله سرق". قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ " اقطعوه ثم احسموه "، فقطعوه، ثم حسموه، فقال له النبي ﷺ: " تب "، فقال: تبت إلى الله، قال: " اللهم تب عليه ".[18]

–لكن عمر رضي الله عنه رأى إيقاف الحد السرقة عام المجاعة هو ما يتماشى مع المقاصد الشرعية ويحقق الغاية من تشريع الأحكام.

–فقد ورد أنه رضي الله عنه أمر''لايقطع في عذق ولاعام السنة''[19]أي عام الجدب والمجاعة، وقد قضى بذلك رضي الله عنه من خلال فهمه الدقيق للنصوص الشرعية في ضوء المقاصد، فقد أسقط الحد تماشياً مع المبدأ العام في التشريع ''تسقط الحدود بالشبهات'' وفي السنة النبوية جاء ما يؤكد هذا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:''ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما

[17] رواه البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة –باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم(7285)ومسلم كتاب الإيمان–باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاالله محمد رسول الله حديث رقم32

[18] اخرجه الدار قطنى في سننه كتاب الحدود والديات وغيره 82/2 حديث رقم (3139)

[19] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه–كتاب اللقطة–باب القطع في عام سنة حديث رقم(19265)ط. دار الكتب العلمية سنة 2010م.

استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ"[20]

-يقول ابن القيم:" فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة، غلب على الناس المجاعة والحاجة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه...وهى شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها الفقهاء،..لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه، وعام المجاعة يكثر به المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدريء"[21]

ج–تعليق سهم المؤلفة قلوبهم.

-لقد شرع سبحانه وتعالى للمؤلفة قلوبهم نصيب من الزكاة، وقد جاءت السنة بتقرير ذلك.

-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: غَزَا رَسولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ بمَن معهُ مِنَ المسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسولُ اللهِ ﷺ يَومَئذٍ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مِئَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِئَةً، ثُمَّ مِئَةً. قالَ ابنُ شِهَابٍ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المسَيِّبِ، أنَّ صَفْوَانَ قالَ: وَاللَّهِ لقَدْ أَعْطَانِي رَسولُ اللهِ ﷺ ما أَعْطَانِي، وإنَّه لأَبْغَضُ النَّاسِ إلَيَّ، فَما بَرِحَ يُعْطِينِي حتَّى إنَّه لأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ."[22]

-وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، و المؤلفة قلوبهم:إما مشركون يرجى بعطيتهم منع أذاهم عن الإسلام أو رجاء منفعتهم كإسلامهم، أو مسلم حديث عهد بالإسلام يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، لحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية في العدو، ونحو ذلك.

-وقد استمر العمل بإعطاء سهم المؤلفة قلوبهم في حياة النبي ﷺ، وصدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثم إن أبا بكر–رضي الله عنه– لما أعطى لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس عطاء وأرادا أن يشهدا عمر على ذلك، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه ومحاه،

---

[20] أخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ–باب ماجاء في درأ الحدود حديث رقم(1424) ط.دار الحضارة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1436هـ–2015م.

[21] إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية ت 751هـ، ط.دار ابن الجوزى –المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى–سنة1423هـ،352/4.

[22] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل–باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئا فقال:لا،وكثرة عطائه،حديث رقم(2313)

وقال لهما: إن رسول الله –ﷺ– كان يتألّفكما والإسلامُ يومئذٍ قليل، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما! لا يرعى الله عليكما إن رعيتما، فأقبلا إلى أبي بكر –رضي الله عنه– وهما يتذمران فقالا: ما ندري والله: أأنت الخليفة أو عمر؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه: لا، بل هو لو كان شاء.[23]

–والناظر إلى إعطاء الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم يجد أن المقصد التشريعي من إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم هو:حفظ مصلحة الدين على مستوى الأمة والأفراد،

ففي الأمة:يتمثل في إعطاء من يخشى شره من الكفار ترغيباً لهم، وإعطاؤهم فيه مصلحة عامة، وهي حفظ كيان المسلمين وتقويته عن طريق كسبهم وإبعاد خطرهم.

وفي الفرد:يتمثل في المصلحة الفردية لهؤلاء الناس من الكفار وضعاف الإيمان من المسلمين بحفظ أرواحهم ومهجهم من النار.[24]

–وعمر رضي الله عنه لفقهه وعلمه بمقاصد التشريع، وجد أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يعد له حاجة؛ لأن الحاجة من الإعطاء وهى تقوية شوكة الإسلام لم تعد موجودة، فقد صار الإسلام قوياً وانتشر ت الفتوحات في ربوع العالم، وبهذا حقق عمر رضي الله عنه مقصد حفظ المال للأمة، بإنفاقه في الوجوه التي تحقق المصلحة وتعود بالخير عليها، وإغلاق أبواب هدر المال وتوفيره لحاجة المسلمين .

د–قتل الجماعة بالواحد مقصد حفظ النفوس وقمع الجناة وزجر الناس

–قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[25]

–فإزهاق نفس القاتل بحد القصاص تكون مقابل نفس المقتول، فماذا لو اجتمعت أكثر من نفس على قتل واحد؟

–الأصل في القصاص هو التكافؤ بين الدماء.

---

[23] أحكام القران للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت370هـ،،ط.دار الكتب العلمية–بيروت،2012م 161/3.

[24] أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد. أحمد محمد الرفايعة. الأردن سنة 1992م،152–153.

[25] سورة البقرة الاية رقم(178)

– فقد وردت السنة بأنه لايقتل الحر بالعبد،"روى الدارقطنى مرفوعاً أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به"[26] فإذا كان التساوي في الأوصاف يمنع القصاص، فالتفاوت في العدد أولى كما ذهب إليه بعض الفقهاء.[27]

–لكن عمر رضي الله عنه قضى بقتل الجماعة بالواحد ؛لفقهه العميق، وحرصه على تحقيق مقاصد الشريعة، روى سعيد بن المسيب:أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال:"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"[28]

–فعمر رضي الله عنه قضى بهذا تحقيقاً لمقصد حفظ النفوس وإبقائها؛ لكي لا يكون الاشتراك في القتل ذريعة للخلاص من حد القصاص، وبهذا يهرب الجناة من العدالة،ويتجرأ أصحاب ال نفوس الضعيفة على القتل لعلمهم بسقوط الحد، فلا يتحقق المقصود من تشريع الحدود.

هـ–التقاط ضالة الإبل

–عن زيد بن خالد الجهني:"جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَشَأْنَكَ بهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هي لكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: ما لكَ ولَهَا؟! معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا."[29]

–وجه الدلالة:الحديث الشريف واضح الدلالة في ترك ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها؛ لأنَّ الإبِلَ تَمْلِكُ مِن القُوَّةِ ما تَستطيعُ به الحفاظَ على حَياتِها إلى أنْ يَجِدَها صاحبُها، بخِلافِ الغَنَمِ؛ فإنَّها إنْ شَرَدَت عن راعِيها وقَطيعِها هَلَكَت.

---

[26] الحديث أخرجه الدارقطنى في كتاب الحدود والديات وغيره 105/2،حديث رقم(3255) ،ط دار الكتب العلمية–بيروت سنة 2011م،راجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن حجر الكنانى العسقلانى ت 852هـ،ط.دار الكتب العلمية –بيروت سنة 2014م، 50/4.

[27] المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ط.دار الفكر– بيروت،الطبعة الأولى –سنة1405هـ،367/9.

[28] أخرجه البخارى كتاب الديات–باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم حديث رقم(6896)

[29] أخرجه البخارى –كتاب اللقطة–باب ضالة الإبل حديث رقم(3427)

-لكن عثمان رضي الله عنه، قد أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها

- ورد في موطأ مالك قال: أخبرنا ابن شهاب الزهري : أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[30]

-فقد تفطن عثمان رضي الله عنه للمقصد الشرعي في الأمر بترك ضوال الإبل في عهد النبي ﷺ، وهو:حفظ أموال الناس، وقد تحقق هذا المقصد بتركها حتى يجدها صاحبها في عهد النبي ﷺ، لكن في عهد عثمان رضي الله عنه رأى خراب الذمم، وبهذا وجد أن الأمر بتركها سيؤدى إلى ضياع أموال الرعية، فأمر بالتقاطها ؛تحقيقاً للمقصد الشرعي المفهوم من النص النبوي وهو حفظ المال، حتى لا تكون ذريعة للتسلط على مال الغير.

-المطلب الثالث: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في فهم الحديث.

الضابط الأول:التحقق من ثبوت النص، وهو علم أصول الحديث، وما يتعلق به من جرح وتعديل ونحوه، وذلك شرط قبول المقصد منها، فصحة الحديث النبوي شرط في استنباط المقاصد منه.[31]

-الضابط الثاني:فهم النص النبوي في ضوء الأدلة الشرعية الأخرى، وهو المراد بمنهج الجمع بين الأدلة، فلا يجوز اجتزاء بعض الأدلة، وترك الأخرى، أو الاقتصار على دليل واحد؛ للوصول لمقاصد الشريعة وحكمها.

-فقد نص العلماء على وجوب جمع حديث الباب الواحد قبل الحكم عليه، فينبغي: جمع روايات الحديث المختلفة في الباب الواحد، وإيراد الشواهد والمتابعات في الروايات المختلفة، لأن إغفال هذا الضابط يؤدى لسوء فهم المراد من الحديث الشريف، وحمل معناه على غير المراد، يقول الإمام

---

[30] أخرجه مالك في الموطأ كتاب اللقطة حديث رقم(848)الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م.

[31] أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث،عبدالله محمد جربكو-فاطمة حافظ إرشادالحق، منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة،مجلد(16)العدد(1)،شوال1440هـ-يونيو2019م،ص35،البعد المقاصدى للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، إعداد:حسن عبدالله حسن معتوق، إشراف د/ناصر الدين الشاعر، رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية -نابلس فلسطين عام 2018م،ص94.

أحمد: ''الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً''[32]،ويقول على بن المدينى: ''الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه''[33]،

-وكذلك معرفة سبب ورود الحديث:إذ لا يمكن الاكتفاء بألفاظ الحديث في فهم المراد بل لابد من الوقوف على الظروف والملابسات التى تحيط به ؛لإدراك حكمة التشريع.

-وكذلك ينبغي النظر إلى الأدلة الشرعية الأخرى في سياق المسألة، للجمع بين الأدلة، لتظهر الصورة الصحيحة كاملة، يقول الشاطبي:''ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده زلا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها''[34]

الضابط الثالث: لا يجوز تأويل الحديث على معنى يخالف النصوص القطعية، أو قواعد الشريعة العامة المتفق عليها، يقول الشاطبي:''الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها وما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، فالمعتمد في القصد الأول: الأدلة الشرعية''[35]

---

[32] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة1416هـ-1996م،212/2.

[33] مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لتقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهروزى المعروف بابن الصلاح، تحقيق :نور الدين عتر، ط.دار الفكر المعاصر-بيروت، سنة1406هت1986م، ص91.

[34] الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الشقير - سعد بن عبد الله آل حميد - هشام بن إسماعيل الصينى،الناشر: دار ابن الجوزي،سنة النشر: 1429 - 2008م،62/2.

[35] الموافقات للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهين بن موسى الشاطبي ت 790هـ، الناشر:دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م27/1.

–الضابط الرابع: أن يكون المتصدي له من أهل الاجتهاد، وقد وضع الفقهاء شروطاً للمجتهد ليتمكن من الاستنباط الصحيح للأحكام، ولاسيما ما يتعلق بالبحث في المقاصد على وجه الخصوص، فهو يحتاج لفهم دقيق، يقول الشاطبي: ''لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخْلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض ، وإن كان حكمة بالذات''[36]

–الضابط الخامس: أن لا يؤدى فهم الحديث في ضوء المقاصد إلى إهمال لفظه وإبطاله، يقول السبكى:''لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال''،فلا يخرج الحديث عن معناه الظاهر إلا بقرينة معتبرة لدى الشارع، فقد قرر العلماء أن:الأصل في الكلام حمله على الحقيقة[37] ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بمبرر شرعي يقول ابن القيم:''إن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني، أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه، والمعنى حقه''[38]

الضابط السادس: ''أن لا يؤدي فهم الحديث في ضوء المقاصد إلى تفويت مقصد أعظم، وعند التعارض يرجح المصلحة الأعلى، فعلى المجتهد أن يراعى تفاوت مراتب المقاصد فيما بينها، من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات،كما يراعى أقسامها، بحسب الترتيب الشرعى، فيقدم الأولى عند التعارض، فإذا تعارض حفظ العقل مع حفظ النفس مثلاً، قدم حفظ النفس، وجاز شرب الخمر للغصة ونحوها وهكذا.

---

[36] الموافقات للشاطبي .مرجع سابق 124/1.

[37] لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف :د .محمد مصطفى الزحيلي .عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر :دار الفكر – دمشق الطبعة :الأولى، 1427 هـ – 2006م ،367/1.

[38] إعلام الموقعين مرجع سابق 397/2.

المبحث الثاني: أثر الفهم المقاصدي للسنة الشريفة في الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:فهم السنة في ضوء المقاصد عند الفقهاء الأربعة.

أ–مراعاة المقاصد في الاستدلال بالأحاديث النبوية على الأحكام الشرعية–عند الحنفية–

– لقد راعى الإمام أبوحنيفة وأصحابه المعاني والحكم التشريعية عند استنباط الأحكام، حتى سموا مدرسة الرأي، ومن المقرر عند الفقهاء :أن مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب أخذاً بالاستحسان، والمراد به: أن يعدل المجتهد أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول". [39]وما هذا العدول إلا لعلمهم أن للشريعة مقاصد وغايات من تشريع الأحكام، يجب مراعاتها، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك الجمود لن يجعل الأحكام الفقهية تؤتى ثمارها المرجوة منها.

–وتطبيق الحنفية لقاعدة الاستحسان عند تنزيل الأحكام الفقهية يعد تطبيقاً وتحقيقاً لمقاصد الشرع في حفظ مصالح المكلفين، فالعمل بالاستحسان في حقيقة الأمر: هو مخالفة القياس الجلى إلى حكم آخر ؛نظراً إلى ضرورة ملجئة أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة، أو دفعاً للحرج ، وبهذا تخرج الأحكام الفقهية مطابقة لمقاصد الشريعة.

–أمثلة على تفسير الأحناف لنصوص السنة النبوية في ضوء المقاصد:

–خيار التعيين، والمراد به:حق يثبت لأحد المتعاقدين في تأخير تعيين أحد الشيئين، أو الثلاثة إلى أجل معلوم، إذا شرط ذلك في العقد.[40]

–وقد أجازه الحنفية بضوابط :

–الأول: أن يكون بين اثنتين أو ثلاثة من السلع المشتراه لا يتجاوزها، لأنه شرع للحاجة، فيكتفي بما يحققها، والثلاثة كافية، لأنها تشمل الجيد والرديء والوسط.

الثاني:أن يكون السلع المخير فيها متفاوتة ؛ليكون للتخيير معنى، والتفاوت إنما يحصل في الأموال القيمية، أو المثلية المختلفة الجنس.

---

[39] الإحكام في أصول الأحكام.سيف الدين الآمدى.ط.دار الكتب العلمية–بيروت،3/291–292.

[40] البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة 710هـ،ط.دار الكتب العلمية–بيروت،الطبعة الأولى سنة 1418هـ1997م، 6/34–36.

–وأجازه الحنفية استحساناً، ووجه الاستحسان:أن الخيار شرع للحاجة إلى دفع الغبن؛ ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من الخيار متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من يشتريه لأجله ولا يمكنه البائع من الحمل إليه، فكان في معنى ما ورد به الشرع من الخيارات، والجهالة هنا لا تفضي للمنازعة، لتعيين من له الخيار، وكذلك في الأربعة إلا أن الحاجة إليها غير متحققة، والرخصة ثبوتها بالحاجة."[41]

–واستحسان الحنفية لخيار الغبن إنما جاء من خلال فهمهم لنصوص الحديث النبوي، والحكمة من تشريع الخيارات، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لمنقذُ بنُ عمرٍو وكانَ رجلًا قد أصابتهُ آمَّةٌ في رأسِه فَكسرت لسانَه وَكانَ لا يدعُ علَى ذلِك التِّجارةَ وَكانَ لا يزالُ يغبنُ فأتى النَّبيَّ ﷺ فذَكرَ ذلِك لَه فقالَ لَه إذا أنتَ بايعتَ فقل لا خلابةَ ثمَّ أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتعتَها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ فإن رضيتَ فأمسِك وإن سخطتَ فأرددها علَى صاحبِها"[42]

ففهم من الحديث الشريف كون الخيار شرع لدفع الغبن،ومراعاة دفع الضرر عن العاقدين، وتماشياً مع مبدأ الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وهذا كله ما هو إلا إعمال المقاصد في تفسير نصوص الحديث الشريف.

ب–مراعاة المالكية لمقاصد الشريعة في استنباط الأحكام من السنة النبوية.

– إن مذهب المالكية لم يغفل ألبته عن مراعاة المقاصد في كل الاستنباطات والاجتهادات الفقهية، وإن التعليل بالمقاصد واضح جلي في كثير من المسائل الفقهية في المذهب المالكي، فهو قائم على الاستصلاح، وعلى فهم النصوص في ضوء المقاصد على أساس جلب المصالح ودرأ المفاسد ما أمكن، ويعد أكثر المذاهب الفقهية عملاً بالمصلحة المرسلة، وقد قرر الإمام الشاطبي هذه الحقيقة بقوله: "وقد استرسل مالك فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله" [43]

---

[41] البحر الرائق المرجع السابق 35/4.

[42] رواه ابن ماجة في صحيحه، كتاب الأحكام– باب الحجر على من يفسد ماله حديث رقم (1921))
وقال الألبانى:حديث حسن.

[43] الاعتصام، للشاطبي مرجع سابق 39/3.

-وكما كان أكثر المذاهب أخذاً بالاستصلاح، فهو أكثرها عملاً بسد الذرائع، يراعى في كل أحكامه ما كان منها قد يفضى إلى الفساد فيسد بابه، يقول الأستاذ "محمد هشام البرهاني "سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة، ولا في غيرها من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي، وبهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول التشريع عنده، وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية"[44]

-والناظر في أمهات مصادر الفقه المالكي لا يتردد في نسبة الريادة في مراعاة مقاصد المكلفين للمالكية، حتى إنهم جعلوا ذلك من أصولهم الاستدلالية، يقول الدكتور أحمد الريسوني، ورغم أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت مجلة "الأحكام العدلية" قواعدها التسعة والتسعين بهذه القاعدة، ثم أتبعتها ببنتها وهي:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني". أقول: رغم هذا وذاك، فإن المذهب المالكي يظل رائد المذاهب في مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها.[45]

–ومن الأمثلة الفقهية التي توضح عناية الإمام مالك بالنظر المقاصدى في فهم نصوص السنة

-مراعاة الخلاف وتصحيح المنهى عنه من وجه؛ تحقيقاً للمصلحة، ومن الأمثلة على ذلك:

-النكاح بلا ولى،فقد ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الولي خلافاً للجمهور، ومع ذلك فالمالكية يرون تصحيح بعض آثار الحكم مراعاة للخلاف وجلباً للمصلحة، فتستحق المرأة بهذا النكاح المهر والميراث، فراراً من المفسدة الكبيرة التي تفوق مفسدة النهى، وقد استنبط المالكية ذلك من خلال فهمهم الدقيق لحديث رسول الله ﷺ:"أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وَلِيّها فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإنْ دخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإنْ تَشاجروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له."[46]

-وجه الدلالة:أن النبي ﷺ، قد أوجب لها المهر وهو من آثار النكاح، على الرغم من الحكم

---

[44] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،محمد هشام البرهانى،ط.دار الفكر–دمشق،الطبعة الأولى–سنة 1406هـ،ص615.

[45] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني .دار الأمان، الرباط، المغرب، ط :2 1424هـ2003/م.،ص97.

[46] رواه الترمذى في سننه كتاب النكاح –باب ماجاء :لانكاح إلا بولى–حديث رقم(1102)

ببطلانه، وقد ألمح الشاطبي–وهو من أعلام المالكية– إلى النظر المقاصدى في ذلك بقوله:''وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم للنكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، دليل على صحته في الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق.. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازى النهى أو تزيد''[47]

–فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية عند الإمام الشافعي:

–لقد نص الإمام الشافعي على التعليل المقاصدي وبيان وجه الحكمة والمصلحة من التشريع كثيراً عند ذكر الأحكام، من ذلك إشارته إلى مقصد الشرع من الإباحة، وأن فيها توسعة على المكلف ورحمة به، وفي ذلك تخفيف عنه أيما تخفيف، يقول:''وبين لنا–أي: القرآن–ما أحل منا بالتوسعة على خلقه''[48]

–بل يعتبر الإمام الشافعي هو أول من نبه على منهج مقاصد الشريعة، وأول من وضع ضوابط لفهم مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي:''النوع الثاني من المقاصد:وهو بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ثم ساق كلاماً للشافعي لتعضيد مذهبه من أن من أراد تفهم القرآن فعليه أن يتقن اللسان العربي، ولا سبيل إلى غير لك، ثم عقب ذلك بقوله:''والذى نبه على هذا المذهب في المسألة هو الشافعي الإمام، في رسالته الموضوعة في أصول الفقه،فيجب التنبيه لذلك''[49]

–ولشدة عناية أصحاب المذهب الشافعية بالمقاصد الشرعية، نجد أن الإمام الغزالى،وهو علم من أعلام الشافعية يقول:''وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق''[50]

–و لاشك أن أتباع مذهب الشافعي، من أكثر الناس أخذاً بالمقاصد، ومنهم الجويني، والغزالي، والعز بن عبدالسلام، وهذا يثبت أن إمام المذهب كان مقاصدياً.[51]

---

[47] الموافقات مرجع سابق.5/191-192.

[48] الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى،تحقيق:أحمد محمد شاكر،ط.المكتبة العلمية–بيروت، ص17.

[49] الموافقات للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبي ت790هـ،ط.دار ابن عفان الطبعة الأولى سنة1417هـ–1997م، 2/104.

[50] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،أبو حامد الغزالى، تحقيق :د .فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،) د.ط(،1405 هـ1985 –م، ص182

–ومن الأمثلة الفقهية التي توضح عناية الإمام الشافعي بتفعيل المقاصد في نصوص السنة

–أنه جمع بين حديث الخراج بالضمان"[52]،وحديث المصراة[53]–عند الحديث عن الزيادة الحاصلة في المبيع– وكشف عن قصد الشرع في الحديثين:فقال:"أرأيت قولك:الخراج ليس من العبد، والثمر من الشجر، والولد من الجارية، أليسا يجتمعان في أن كلاً منها وقع في ملك المشترى، لم تقع عليه صفقة البيع؟ قال:بلى ولكن يفترقان في أن ما وصل السيد منهما مفترق، فولد الجارية والماشية منها، وكسب الغلام ليس منه؛ إنما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه..والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحرف، وذلك يشغله عن خدمة مولاه، فيأخذ الخراج بالعوض عن الخدمة؛ كذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشترى، والثمرة إذا باينت النخلة فليست منها، فقد تباع الثمرة ولاتتبعها النخلة، والنخلة ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نتاج الماشية...فكل ما خرج من ثمر حائط أو ولد ماشية، فهو مثل الخراج ؛لأنه حدث في ملك مشتريه لافي ملك بائعه، وقلنا في المصراة اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ولم نقس عليه...أمالو أمسك المصرا شهراً بعد حلبها، ثم ظهر منها على عيب دلسه المشتري، كان له ردها وكان اللبن له بغير شيء بمنزلة الخراج؛ لأنه لم يقع عليه صفقة البيع وإنما هو حادث في ملك المشترى، ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده" [54]وهذا يبين فهم الشافعي الدقيق لعلة الشارع من تشريع الأحكام كيف جمع بين المسائل المتشابهة وألحق كل منها بنظائره، وفرق في الحكم بينها تحقيقاً لمقاصد الشرع.

–الفهم المقاصدي لنصوص السنة عند الحنابلة:

---

[51] مقاصد الشريعة وقضايا العصر.محمد كمال الدين إمام،تحرير محمد سليم العوا،ط.مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–لندن سنة 2007م،ص23–24.

[52] الحديث أخرجه ابن ماجة في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:" أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله،ثم وجد به عيباً،فرده،فقال:"يارسول الله إنه قد استغل غلامي،فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان،صجيح ابن ماجة باب الخراج بالضمان حديث رقم(1835)وقال الألباني:حسن،صحيح سنن ابن ماجة للأمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت275هـ،تأليف محمد ناصر الدين الألباني،ط.مكتبة المعارف –الرياض،الطبعة الأولى سنة 1417هـ1997م.

[53] عن أبي هريرة رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ قال:"من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها،فإن رضيها أمسكها،وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"متفق عليه.

[54] الرسالة للشافعي ص556–558.،مقاصد الشريعة بين الشافعي والشاطبي دراسة تحليلية ،حسن إبراهيم الهنداوي،منشور بمجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية–بماليزيا،المجلد رقم(20)سنة 2016م،ص80.

–وتتجلى عناية الحنابلة بالمقاصد من خلال المعاني المقاصدية المبثوثة في نصوص كتبهم، فلا يخلو كلامهم أثناء تفريغ المسائل الفقهية من التنبيه على الحكم المفهومة من الأحكام، والتي تعد تنبيهاً على مقاصد التشريع الخاصة والعامة.

–والجدير بالذكر أن المذهب الحنبلي قد حظى بكثير من أبنائه الذين كانت لهم اليد الطولي في العناية بعلم المقاصد، وعلى رأسهم ابن تيمية، وهو من أعلام المذهب الحنبلي ،وهو من أكثر ا لعلماء الذين اهتموا بعلم المقاصد، وبرعوا فيها، يقول د.البدوى: ''إن مقاصد الشريعة تسري في ابن تيمية سريان الدم في العروق، فهي لا تفارقه ولا يفارقها، ويرى أن الشريعة ما جاءت إلا بهذه المقاصد والمصالح، ويرى أنها القاعدة لبناء التشريع بأصوله وفروعه''[55]،ويقول ابن تيمية:'' من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً''[56]

–وكذلك اعتنى تلميذه ابن القيم بالمقاصد ونبه على أهميتها واشتراطها للمجتهد، فيقول:''فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...فهذا شرع الله وقدره ووحيه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية، والشرعية، والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم مخالفتها إلا لمانع يعارض اقتضائها''[57]

–ومن الفروع الفقهية التى يتبين فيها فهم الحنابلة للنصوص النبوية في ضوء المقاصد:

–فهمهم الدقيق للمعنى من تحريم التحليل في النكاح، وأن زواج المحلل باطل لا يؤتى ثماره، ولا يترتب عليه حكم شرعي، فقد أشارت السنة النبوية لذلك، قال ﷺ:(لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).[58]

---

[55] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،د.يوسف محمد أحمد البدوى–ط.دار النفائس– الأردن،سنة النشر 2000م، ص108.

[56] المرجع السابق ص109.

[57] إعلام الموقعين مرجع سابق 333/2.

[58] رواه أبو داوود في سننه كتاب النكاح–باب في التحليل حديث رقم(2076) .

–وقد أشار ابن تيمية إلى المعاني الشرعية والمقاصد الدقيقة من تحريم زواج التحليل بقوله:''فإذا نكحها ليحلها؛ لم يقصد النكاح وإنما قصد زوال أثر النكاح، فيكون هذا مقصودة، وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداءً، وإنما أثبته عند زوال النكاح الثاني، فلا يكون النكاح مقصوداً له بل الحل للمطلق هو مقصودة، وليس هذا هو مقصود الشارع، فلا تتفق إرادة الشارع والمحلل على واحد من الأمرين، فيكون عبثاً من جهة الشارع؛ لأن الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة''[59]،وفهمهم الدقيق لتلك المقاصد يجعلنا نقف على الحكم الشرعي لكثير من الأنكحة المستحدثة التي لا توافق مقصود الشارع، وهذا من آثار الفهم المقاصدي للنصوص.

المطلب الثاني: أثر فهم السنة في ضوء المقاصد في تطبيق فقه الموازنات(نماذج تطبيقية

–المراد بفقه الموازنات:هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح المتعارضة مع المفاسد؛ ليتبين من ذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأى من المصلحة أو المفسدة–عند تعارضهما–ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح هذا الأمر أو فساده[60]

–والمراد هنا :بيان أثر الفهم المقاصدي للسنة في معرفة قواعد الترجيح عند تزاحم المصالح، أو المفاسد، أو تعارض المفاسد مع المصالح.

–وأما معرفة المصلحة والمفسدة فإنها ليست بالأمر الذى يعسر على المجتهد، وإنما إعمال جهده دائما في معرفة أعظم المصالح فتكون أولى بالتقديم، وأخطر المفاسد، يقول العز بن عبد السلام: تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجليل، ومتوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده، فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله تعالى بنور يقذفه في قلبه...[61]

---

[59] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحرانى ت728هـ،ط.دار القلم–بيروت،الطبعة الأولى سنة 1420هـ–1999م،1–5/ 150

[60] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية،د.عبد المجيد السوسوة،ط.دار القلم،الطبعة الأولى سنة 425هـ–2004م،ص13.

[61] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام سلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت 660هـ،ط,مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1414هـ.،1/57–58.

-أولاً:التعارض بين المصالح:

-والمراد هنا:تزاحم ورود المصالح في حديثين مختلفين، غير متعارضين في الأصل، وإنما تعارضا وتزاحما في العمل بهما[62]

-وقد وضع الفقهاء معايير لضبط عملية الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع.

-المعيار الأول:ترجيح أعلى المصلحتين حكماً

-ومن الأمثلة على ذلك:تعارض مصلحة حج التطوع المشار إلى فضلها في حديث رسول الله ﷺعندما سئل :أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ[63]، مع مصلحة النفقة الواجبة على من يعول، المشار إليها في حديث رسول الله ﷺ:"كَفَى بالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ."[64]

-المعيار الثاني:ترجيح أعلى المصلحتين رتبة.

-ومراتب المصالح تنقسم إلى (ضروريات [65]،وحاجيات[66]،وتحسينات[67]) ومن الأمثلة على ترجيح أعلى المصلحتين رتبة: تعارض الزواج وهو مصلحة ضرورية ورد الترغيب بها في السنة النبوية في قوله ﷺ:''يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ[68]مع مصلحة إقامة وليمة الزواج

---

[62] أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث.مرجع سابق ص49.

[63]متفق عليه.

[64] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة–باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أوحبس نفقتهم عنهم حديث رقم(996)

[65]وهى المصالح التى لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا''المستصفى من علم الأصول ،لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ،تحقيق حمزة بن زهير حافظ،ط شركة المدينة المنورة للطباعة،482/2

[66]والمراد بالحاجيات:هى المصالح التى تعمل على رعاية الكليات الخمس،بمايحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم,الموافقات .مرجع سابق 21/2–22.

[67]والمراد بالتحسينات:مالايرجع إلى ضرورة ولاحاجة،ولكن يقع موقع التحسيين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ،ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات''المستصفي مرجع سابق 485/2.

[68]رواه البخارى كتاب النكاح –باب قول النبي ﷺ:من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح حديث رقم(5065)

المشار إليها في قوله ﷺ: ''أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ.''[69]،فيقدم الضروري على التحسيني، ويتم الزواج بغير وليمة؛ تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ النسل.

-المعيار الثالث:ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً.

-إن مقاصد الشريعة تقوم على ضرورة اعتبار الكليات الخمس، وهى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعاً من أنواع المصلحة، فإذا تعارضت إحدى هذه المصالحة الواردة في حديث، مع مصلحة أخرى أقل منها نوعاً غلبنا المصلحة الأعلى تحقيقاً لمقاصد الشرع.

-ومن الأمثلة على ذلك: تعارض مصلحة حفظ النفس التي ورد التأكيد عليها في الكثير من لأحاديث الشريفة،والنهى عن الضرر منها قوله ﷺ:'' لا ضرر ولا ضرار''[70] مع مصلحة حفظ النسل والحث على تكثيره الواردة في قوله ﷺ''– تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ.''.[71]،فيجوز منع الحمل عند خوف الهلكة تحقيقاً لمقاصد الشرع.

-المعيار الرابع:ترجيح أعم المصلحتين.

-فإذا تعارضت مصلحتان متساويتان في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة ونوعها، فينبغي النظر في المصلحتين من حيث عمومها وخصوصها[72]

-ومن الأمثلة على ذلك:النهى عن تلقي الركبان في البيع عن ابن عباس رضي الله عنه :'' نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، ولَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.''

-والمراد:بتلقي الركبان:هو أنْ يُقابِلَ التُّجَّارَ الذين يَأتُون بتِجارَتِهم لبَيعِها في الأسواقِ، فيَشترِيَ منهم بِضاعتَهم قبْلَ دُخولِهم السُّوقَ، ثُمَّ يَبيعَها هو بِأكثرَ مِمَّا اشْتَرَاها به، وهذا فيه ضَرَرٌ على البائعِ؛ لأنَّه قد يَبِيعُها بأقلَّ مِن ثَمَنِها الحقيقيِّ في أسواقِ هذا البلدِ، كما أنَّ ذلك قد يَضُرُّ بأهلِ البلدِ؛ لأنَّ هذا المشترِيَ قد يَتحقَّقُ له احتكارُ السِّلعةِ، فيَتحكَّمُ في سِعرِها ويَزِيدُه كما يَشاءُ في الأسواقِ، ولهذا تحقيقاً لمقصد الشارع ينبغي النظر في المصلحة العامة، حتى لو أدى هذا لتفويت مصلحة التاجر الخاصة.

---

[69] رواه البخارى في صحيحه كتاب النكاح –باب الوليمة ولوبشاة حديث رقم(5167)

[70] رواه ابن ماجة في صحيحه كتاب الأحكام–باب من بنى في حقه مايضر بجاره،حديث رقم(2341)

[71] رواه أبو داوود في سننه،كتاب أول النكاح،با تزويج الأبكار حديث رقم(2050)،قال الألبانى :حسن صحيح

[72] فقه الموازات السوسوة.مرجع سابق ص56.

–المعيار الخامس:ترجيح أكبر المصلحتين قدراً،فمن القواعد الفقهية المقررة عند تعارض المصالح ترجح أعظم المصلحتين قدراً عند تعذر الجمع بينهما.[73]

–ومن الأمثلة على ذلك:تقديم الصدقة على الأقارب وذوى الأرحام على غيرهما عند تعذر الجمع، يقول النبي ﷺ: الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة.''[74]

–المعيار السادس:تقديم أدوم المصلحتين نفعاً.

–وقد فهم ذلك المقصد من قوله ﷺ:''إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له.''[75]

–وجه الدلالة:دل الحديث الشريف على تقديم ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره منقطعا؛ لعظيم نفعه وبقاء أثره ويؤكد هذا قوله ﷺ:'' أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْومُها و إن قَلَّ''[76]

–المعيار السابع:أكد المصلحتين تحققاً.(رجحان الوقوع)

–والمعنى:إذا تعارضت مصلحتان أحدهما يقينية والأخرى ظنية قدمت المصلحة المتيقنة، وكذلك تقدم المظنونة على المتوهمة.

–ثانياً:التعارض بين المفاسد.

–والمراد هنا:العمل على درء المفاسد في ضوء الفهم المقاصدي للسنة النبوية.

–يقول ابن تيمية: (التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما... كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم، وكتقديم

---

[73] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى،الناشر:دار الكتب العلمية سنة 1403هـ–1983م،ص87.

[74] أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزكاة–باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة،حديث رقم(658)والنسائى في السنن الكبرى كتاب الزكاة–باب الصدقة على الأقارب–حديث رقم(2374) المحقق حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة
سنة النشر: 1421 - 2001،وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة –باب فضل الصدقة حديث رقم(1844) وأحمد في مسنده (16278)

[75] رواه مسلم في صحيحه.كتاب الوصية–باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم(1631)

[76] رواه البخارى كتاب الرقاق–باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم(6465)ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها–باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث رقم(783)

قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها؛ فإنما أمر بها – مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر – لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير."[77]

-وقواعد الترجيح بين المفاسد المتعارضة بنفس المعايير التي ذكرها الفقهاء في المفاضلة بين المصالح المتفاوتة.

-وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد لأثر الفهم المقاصدي للسنة في درء المفاسد عند تعارضها، حيث لا يتسع المقام هنا للإطناب.

-وهو:الكذب للإصلاح بين الناس، فالكذب لاشك مفسدة، وفساد ذات البين مفسدة ،لكنها أعظم، يقول ﷺ:"ألا أخبرُكم بأفضلِ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالِقةُ."[78]: أي التي تحلق كل شيء وتقطعه من جذوره، سواء من أمور الدين أو الدنيا، وهى دلالة على عظم تلك المفسدة، ولذا كانت أولى بالدرء.

-جاء في الحديث الشريف:عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها:أن رسول الله ﷺ قال"ليس الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بيْنَ النَّاسِ فيَقولُ خَيْرًا، أو يَنْمِي خيرًا. قالتْ: ولَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ مِنَ الكَذِبِ إلَّا في ثلاثٍ: الإصلاحِ بيْنَ النَّاسِ، وحديثِ الرَّجُلِ امرأتَهُ، وحديثِ المرأةِ زَوْجَها."[79]

-وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن مفسدة الكذب إذا تعارضت مع مفسدة فساد البين، فإن فساد البين لعظمها وما يترتب عليها من آثار عظيمة الضرر أولى بالدرء فتقدم، ويجوز الكذب لإصلاح ذات البين.

-الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة: كراهية المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

---

[77] مجموع الفتاوى،شيخ الإسلام،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة النشر: 1425 – 52-51/200420.

[78] أخرجه أبو داوود في سننه أول كتاب الأدب–باب في إصلاح ذات البين حديث رقم(4919)،وقال الألبانى:صحيح

[79] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم 2605.

– عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ[80] قال "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"

–وجه الدلالة:الحديث الشريف وضع قاعدة لكون درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التعارض، لاسيما إن كانت المفسدة أعظم، فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة، لكنها تعارضت مع مفسدة (احتمالية وصول الماء للجوف)،فدرئت المفسدة بتفويت تلك المصلحة.

المطلب الثالث:أثر فهم السنة في ضوء المقاصد في النوازل المعاصرة.(نماذج تطبيقية

–الزواج بنية الطلاق:–

–لقد بينت السنة الشريفة أن عقد الزواج في الشريعة له أولوية خاصة، وبينت مقاصده العظيمة في كثير من الأحاديث الشريفة، ومن تلك المقاصد:

–السكن والمودة والاستقرار الكامل في الحياة، ويدل على ذلك قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة:"انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما"[81]، قال ابن حجر :"يؤدم بينكما: أي تدوم المودة"[82] ولاشك أن الزواج بنية الطلاق لا يحقق هذا المقصد.

–ومن مقاصد النكاح التي حثت عليها السنة الحرص على الذرية وإنجاب الأولاد ؛بغية تكثير المسلمين، ومباهاة النبي ﷺ، جاء في الحديث :"– تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ."[83]ولاشك أن هذا لا يتحقق بالنكاح الذى يراد به الطلاق، فهو غالباً مطلبه المتعة فحسب.

---

[80] رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم– باب ذكر الدليل على أن السعوط ومايصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم،حديث رقم(1985)،تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى ،ط.المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1424 – 2003.

[81] رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح –باب النظر للمرأة إذا أرادأن يتزوجها حديث رقم(1866) ،وأحمد في مسنده(18162)

[82] تلخص الحبير :أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجرالعسقلانى ،تحقيق حسن بن عباس بن قطب، الناشر :مؤسسة قرطبة، سنة النشر1995 – 1416 ،305/3.

[83]الحديث سبق تخريجه

-ومن مقاصد النكاح في الشريعة:دوام العشرة والإبقاء على المحبة والمودة والحرص على الاستمرارية في العلاقة الزوجية والتغاضي عن الزلات، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[84]،ومعاشرة من يتزوجها بنية الطلاق ليس من المعاشرة بالمعروف، ولاتحقق هذا المقصد.

-ومن مقاصد النكاح التي دلت عليها السنة الشريفة:(مقصد التماسك الاجتماعي) وأهمية تكوين الأسرة في الإسلام والحرص على ضمان استقرارها وتماسكها، فهى اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، فبها تنشأ صلات وروابط اجتماعية متعددة كالنسب والمصاهرة، وهذا هو أكثر المقاصد التي يضيعها المتزوج بنية الطلاق بلاشك، فهو يتهرب من تكوين الأسرة والاستقرار، وهذا النكاح أشبه بنكاح المتعة المحرم؛ لأن المقصود منهما واحد عند العقد، وهو قضاء الوطر والشهوة فترة زمنية، ثم إنهاء العلاقة، ولاشك أن الشارع الحكيم سبحانه لا يرضى بأن تكون تلك هي العلاقة السامية التي من أجلها خلق الخلق، وحثهم على العمل على التعاون على البر والتقوى.

-وأيضاً:لاشتمال هذا العقد على الغش والتدليس[85] ؛إذ لو علمت الزوجة أو وليها بنية العاقد ربما لم تستجب غالباً، والغش مخالف لمقاصد الشريعة التي حثت على الصدق والأمانة يقول ﷺ: "وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا "[86]

-وبهذا يتبين بوضوح أن هذا الزواج مخالف لمقاصد الشريعة،غير محقق لمراد الشارع، يقول الشاطبي: "ان للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والإزدواج،والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد

---

[84] رواه مسلم -كتاب الرضاع -باب الوصية بالنساء حديث رقم(1469)

[85] قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى في دورته الثامنة عشرة بمكة المكرمة في الفترة من10-3/14سنة1427هـ،الموافق 8-4/12سنة2006م.

[86] رواه مسلم كتاب الإيمان-باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا حديث رقم(101)

التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقوٍ لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراحم، والتواصل، والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل ".[87]

–كما أن القول بالجواز وفتح هذا الباب قد يؤدى لتعطيل النكاح الشرعي؛ خوفاً من تحمل المسئولية ونحو ذلك.[88]

–وبهذا يتبين جلياً كيف أن فهم النصوص النبوية لابد أن يكون وفق المقاصد الشرعية، فمن نظر لظاهر الأدلة حكم بصحة هذا العقد، على الرغم من تلك المفاسد الجمة التي تترتب عليها، ولا يرتضيها الشارع سبحانه وتعالى.

–العملات المشفرة (البيتكوين نموذجاً)

–والمراد بالعملات المشفرة: هي وحدات تعامل تتواجد بوحدات إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع المعدنية أو البطاقات البنكية، فحقيقة هذه العملات أنها مجموعة من الأحرف والأرقام بلغة الحاسوب، تجمع على شكل خوارزميات معينة، فهي عملات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع.[89]

–وبالنظر في طبيعة التعامل بالعملات المشفرة نجد أنها خالفت مقاصد الشريعة في الأموال، ومنها:

–المقصد الأول: الحث على إنتاج المال وكسبه بالطرق المشروعة، وتحريم الكسب الخبيث وسد الذرائع إليه، مما يدل على ذلك في السنة: " ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ، خيرًا من أنْ يأكلَ من عمَلِ يدِهِ"[90]، والعملة المشفرة ليست من هذا القبيل فهي تشجع على الكسب السريع الذى يشبه المقامرة المحرمة، كما أن دخولها في عدم الرقابة يجعل منها وسيلة سهلة للكسب غير المشروع

---

[87] الموافقات للشاطبي مرجع سابق 375/2.

[88] الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ د/صالح بن عبدالعزيز آل منصور،ط.دار ابن الجوزى،الطبعة الأولى سنة 1428هـ،ص81.

[89] من التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية(سوق العملات الافتراضية)بحث مقدم للمؤتمر الدولى الثامن– كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية"الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول"إعداد د/محمد مطلق عساف عساف سنة 1439هـ–2018م.ص4.

[90] رواه البخارى كتاب البيوع –باب كسب الرجل وعمله بيده–حديث رقم (2072)

وغسيل الأموال والتجارات الممنوعة دولياً، لاسيما وهى تصدر من أشخاص غير معروفين يتنكرون بأسماء مستعارة، ولا يمكن أن تطالهم يد القانون.

-مقصد رواج المال وإخراجه من دائرة أن يكون مقتصراً على مجموعة من الناس، وسد ذرائع اكتناز المال بغير وجه حق يدل على ذلك من السنة قوله ﷺ: ''من احتكر فهو خاطئ ''[91] وبالنظر للعملات المشفرة نجد أنها تتركز في أيدى مجموعة ممن يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات[92]،وتبقى الثروة في يد تلك القلة دون تداولها في المجتمع بشكل عادل.

-مقصد حفظ المال والنهى عن المخاطرة والغرر، وقد دلت عليه السنة الشرية، لحديث :''نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر''[93]وبالنظر للعملات المشفرة نجد أنها تحتوى على نسبة عالية من المخاطرة ، منها الاختراق والقرصنة ونحوه، فهي عملية لاضامن لها؛ لأنها غير مدعومة من أي جهة رسمية ، والهدف من اختراعها ضمان عدم تدخل البنوك المركزية ونحوها من الهيئات في تنظيمها والإشراف عليها، فليس لها سلطة تنظيمية تراقبها وتضمنها.[94]

-ومن مقاصد الشريعة في المال :الوضوح والحرص على توثيق المعاملات بالكتابة والإشهاد ونحو ذلك يدل على ذلك من السنة الشريفة ماورد عن العداء بن خالد:''ألا أُقرئكم كتابًا كتبَهُ لي رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقلنا : بلى، فإذا فيهِ مكتوبٌ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما اشترى العدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هوذةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ، اشترى منهُ عبدًا أو أَمَةً –شكَّ عثمانُ – بياعةً أو بيعَ المسلمِ المسلمَ لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ''[95]،أما العملات المشفرة ففيها من المخاطر ما يجعلها تتنافى مع هذا المقصد، فالأمر بالتوثيق والشهادة جاء حفظاً للأموال من الضياع، أما التعامل

---

[91] رواه مسلم كتاب المساقاة والمزارعة– باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم(1605)

[92] الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية،عبدالله بن محمد العقيل،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– عمادة البحث العلمى،ص20.

[93] رواه مسلم كتاب البيوع –باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر حديث رقم(1513)

[94] العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية(عملةBitcoinنموذجاً) لمحمد مطلق عساف،بحث منشور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر(المجلد36–العدد2)سنة1440هـ–2019م)ص27،نقلاً عن ''ثروات العرب تلهث خلف بيتكوين لأحمد طلب .

[95] رواه البخارى كتاب البيوع–باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

بالعملات المشفرة فقد يؤذى لضرر المتعاملين وفقد محتويات محفظاتهم الالكترونية؛ لعدم وجود الرقابة.

–وقد بين الفقهاء الأسلوب العلاجي لمشكلة إصدار النقود والعملات؛ لما للتلاعب بها من آثار فادحة ومشاكل اقتصادية لا طائل لها، لا يقول الإمام أحمد:" لانبغى ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[96]

–وقال ابن القيم:" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يتم به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا منضبطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض السلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الكل سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف."[97]

الخاتمة

:وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

–أهم النتائج:

[96] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء،تصحيح محمد حامد الفقى ،ط.دار الكتب العلمية–بيروت سنة 1421هـ،الطبعة الثانية181/1.

[97] إعلام الموقعين مرجع سابق 105/2.

-1-المقاصد الشرعية هي النبراس الذى يستضيء به المجتهد للتوصل للحكم الشرعي الصحيح من خلال استنباطه للأدلة الشرعية، وهو الحد الفاصل بين الجمود على الألفاظ والتمسك بظاهرية النص، وبين البعد في التأويل عن المراد من النصوص الشرعية.

-لقد كان للصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون دور بارز في تطبيق الفهم المقاصدي للنصوص النبوية، فهم أدق الناس أفهاماً، وأعمقهم فقهاً، وقد كان الاستدلال المقاصدي سندهم في الحكم على الوقائع.

-2-الفهم المقاصدي للسنة النبوية له دور كبير في الموازنات الفقهية، والترجيح بين المصالح والمفاسد، وصولاً للحكم الشرعي الصحيح الموافق لمقصود الشارع.

3-من خلال الاجتهاد المقاصدي يمكن الحكم على المستجدات والقضايا المعاصرة، وتنزيل الأحكام الصحيحة التي تحقق المصلحة العامة المنضبطة بضوابط الشريعة.

-ثانياً:أهم التوصيات:

1-أوصى بالاهتمام بعلم المقاصد، وتدريب الدعاة والفقهاء، وإعداد دورات تدريبية منظمة تنظمها وزارات الأوقاف ؛لبيان أهمية المقاصد، وإعمالها في فهم النصوص، وبيان دورها في النوازل المعاصرة، للقضاء على تفشي ظاهرة الغلو والتطرف في فهم النصوص والجمود على ظاهرها، والتصدى أيضاً لأصحاب التيار الحداثي ومن سار على دربهم ممن يريدون إعلاء دور المصالح الموهومة على النصوص الشرعية.

2-وأوصي بتشجيع الرسائل العلمية التى تعنى بدراسة المقاصد وتفعيل دورها الهام في الاستنباط الصحيح للأحكام الفقهية.

3-أوصي بعقد ندوات ومؤتمرات علمية بشكل دورى، لتوضيح أهمية المقاصد،ودورها في الاستنباط الصحيح للأحكام، وبيان أحكام النوازل المعاصرة في ضوء فقه المقاصد، حتى لا يقع العامة في براثن المضللين ممن يشرعون الأحكام وفقاً للمصالح الموهومة والحكم المزعومة ويعلونها على شأ النصوص، وحتى لاينجرفوا وراء الفكر المتطرف المغالي الذى يتمسك بالجمود على النصوص.

المصادر والمراجع.

1- أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، عبدالله محمد جربكو-فاطمة حافظ إرشاد الحق، منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، مجلد(16)العدد(1)،شوال 1440هـ-يونيو2019م.

2- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، تصحيح محمد حامد الفقى،ط.دار الكتب العلميه-بيروت سنة 1421هـ،الطبعة الثانية.

3- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، عبدالله بن محمد العقيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-عمادة البحث العلمي.

4- أحكام القران للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت370هـ ،،ط.دار الكتب العلمية-بيروت،2012م

5- الإحكام في أصول الأحكام.سيف الدين الآمدى.ط.دار الكتب العلمية-بيروت.

6- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى،الناشر:دار الكتب العلمية سنة 1403هـ-1983م.

7- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الشقير - سعد بن عبد الله آل حميد - هشام بن إسماعيل الصينى،الناشر: دار ابن الجوزي،سنة النشر: 1429 - 2008م.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ، ط.دار ابن الجوزى-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى رجب سنة 1423هـ

9- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد. أحمد محمد الرفايعة. الأردن سنة 1992م.

10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة 710هـ،ط.دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ1997م

11-البعد المقاصدى للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء،إعداد:حسن عبدالله حسن معتوق،إشراف د/ناصر الدين الشاعر،رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية –نابلس فلسطين عام 2018م.

12- تلخص الحبير :أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجرالعسقلانى،تحقيقق حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة ا لنشر 1416 - 1995

13- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،لعبدالرحيم الإسنوى،ط.مؤسسة الرسالة– بيروت،الطبعة الأولى،سنة 1400هـ تحقيق:محمد حسن هيتو.

14- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع،لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى،تحقيق محمد عجاج الخطيب،الناشر مؤسسة الرسالة،سنة1416هـ-199 6م.

15- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،أبو حامد الغزالى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ط)، 1405هـ - 1985م.

16- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى،تحقيق:أحمد محمد شاكر،ط.المكتبة العلمية -بيروت، ص17.

17- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ،ط.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى سنة 1430هـ- 20 09م.

18- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ د/صالح بن عبدالعزيز آل منصور،ط.دار ابن الجوزى،الطبعة الأولى سنة 1428هـ.

19- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،محمد هشام البرهانى،ط.دار الفكر-دمشق،الطبعة الأولى-سنة 1406هـ.

20- سنن ابن ماجة للأمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ت275هـ،تأليف محمد ناصر الدين الألبانى،ط.مكتبة المعارف -الرياض،الطبعة الأولى سنة 1417هـ1997م.

21- سنن أبوداوود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني،المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرو.دار الرسالة العلمية 2009م-1430هـ.

22- سنن الترمذى(الجامع الكبير) لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى ط.دار الحضارة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1436هـ-2015م.

23- سنن الدارقطنى،لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي ط دار الكتب العلمية-بيروت سنة 2011م.

24-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث،القارى:على بن سلطان محمد الهروى،ط.دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1398هـ-1978م.

25- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الناشر: دار ابن كثير – دمشق،سنة النشر: 1423 – 2002

26-صحيح ابن خزيمة تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى،ط.المكتب الإسلامي، سنة النشر : 1424 – 2003م.

27- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة،الناشر: دار طيبة،سنة النشر: 1427 – 2006م.

28- العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية(عملةBitcoinنموذجاً) لمحمد مطلق عساف،بحث منشور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر(المجلد36-العدد2)سنة1440هـ-2019م)

29- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحرانى ت728هـ،ط.دار القلم -بيروت،الطبعة الأولى سنة 1420هـ-1999م.

30- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية،د.عبد المجيد السوسوة،ط.دار القلم،الطبعة الأولى سنة 425هـ-2004م.

31-القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى مجدالدين،المحقق:محمد نعيم العرقسوسي ،الناشر:مؤسسة الرسالة،سنة النشر 1426هـ-2005م.

32- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام سلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت 660هـ،ط,مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1414هـ.

33- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

34- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية الناشر: وزا رة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشري ف سنة النشر: 1425 هـ

35-المستصفى من علم الأصول،لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى،تحقيق حمز ة بن زهير حافظ، ط شركة المدينة المنورة للطباعة،

36- مصنف عبدالرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر،ط. دار الكتب العلمية س نة 2010م.

37- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد،الناشر: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية سنة النشر 2004 م.

38- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط.دار الفكر-بيروت،الطبعة الأولى -سنة1405هـ.

39- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم..لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت6 56هـ،تحقيق:محي الدين مستو وآخرين،ط.دار ابن كثير-دمشق،الطبعة الأولى سنة 1417هـ .

40-مقاصد الشريعة بين الشافعى والشاطبي دراسة تحليلية،حسن إبراهيم الهنداوى،منشور بم جلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية-بماليزيا،المجلد رقم(20)سنة 2016م.

41- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،د.يوسف محمد أحمد البدوى-ط.دار النفائس- الأردن ،سنة النشر 2000م.

42- مقاصد الشريعة وقضايا العصر.محمد كمال الدين إمام،تحرير محمد سليم العوا،ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى-لندن سنة 2007م.

43- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لتقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهروزى المعروف بابن الصلاح،تحقيق :نور الدين عتر،ط.دار الفكر المعاصر-بيروت،سنة1 406هت1986م.

44- من التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية(سوق العملات الافتراضية)بحث مقدم للمؤتمر الدولى الثامن-كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية"الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول"إعداد د/محمد مطلق عساف عساف سنة 1439هـ-2018م.

45- الموافقات للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبي ت790هـ،ط.دار ابن عفان الطبعة الأولى سنة1417هـ-1997م.
46-موطأ مالك : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله،ط دار القلم – دمشق،الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م.
47- نظرية المقاصد عندالشاطبي.أحمد الريسونى،الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر: 1416 - 1995.